

22 فيفري 2016

من وزير المالية

430

إلى

السيدة المديرية العامة للوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية

(القطب التكنولوجي الغزالة - طريق رواد كم 3.5 - 2083 أريانة)

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتوبك بتاريخ 03 فيفري 2016

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يمكن لعون تحصل على "قرض تحسين" من "التجاري بنك" الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يشرفني إعلامك أنّ أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تطبق على القروض المتعلقة بعمليات اقتناء أو بناء محل معدّ للسكنى لا تفوق قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار. وعليه، فإنّ الفوائد التي يدفعها العون المعني بعنوان قرض "تحسين منزل"، لا تنتفع بأحكام الفصل المذكور.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجنائي

الإمضاء: هببية جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات قصد الإعلام
الإدارة العامة للدراسات والتشريعات الجنائي
رقم التسجيل الفرعي
عدد 391
بتاريخ 29 فيفري 2016
الإمضاء: هببية جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نجح عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
أر